

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

منشور رقم 001 مؤرخ في 18 ماي 2023

يحدد كفاءات مناقشة مشروع نهاية الدراسة المعد

بغرض إنشاء مؤسسة ناشئة أو الحصول على براءة اختراع

المرجع:

- المرسوم رقم 71-275 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن إحداث شهادة الدروس الطبية الخاصة،
- المرسوم رقم 74-174 المؤرخ في 3 شعبان عام 1394 الموافق 21 غشت سنة 1974 والمتضمن تنظيم الدراسات قصد الحصول على شهادة طبيب بيطري، المعدل والمتمم،
- المرسوم رقم 74-200 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن إنشاء شهادة دكتور في العلوم الطبية،
- المرسوم التنفيذي رقم 97-291 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1418 الموافق 27 يوليو سنة 1997 والمتضمن إنشاء شهادة الدراسات المتخصصة في العلوم الطبية،
- المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر سنة 2020 والمتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها،
- المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 جوان 2022 الذي يحدد نظام الدراسات للحصول على شهادات التعليم العالي،
- القرار رقم 1275 المؤرخ في 27 سبتمبر 2022 الذي يحدد كفاءات إعداد مشروع مذكرة تخرج للحصول على شهادة جامعية-مؤسسة ناشئة من قبل طلبة مؤسسات التعليم العالي،
- القرار رقم 171 المؤرخ في 9 فيفري 2023 الذي يحدد كفاءات التسجيل وإعادة التسجيل في التكوينات لنيل شهادة الليسانس والماستر ومهندس دولة ومهندس معماري، وكذا كفاءات التقييم والتدرج فيها، المعدل والمتمم،

- القرار رقم 36 المؤرخ في 1 مارس 2023 والمتضمن إنشاء لجنة وطنية لتنسيقية متابعة الابتكار وزيادة الأعمال الجامعية.

يهدف هذا المنشور إلى تحديد كفاءات مناقشة مشروع نهاية الدراسة المعد بغرض إنشاء مؤسسة ناشئة أو الحصول على براءة اختراع، كما تمّ استحداثه بموجب القرار رقم 1275 المؤرخ في 27 سبتمبر 2022، والمذكور أعلاه.

i. شكل إعداد مشروع نهاية الدراسة

يُعدّ مشروع نهاية الدراسة من طرف الطالب، بالتنسيق مع المشرف، وفقاً لأحد الاختيارين الآتين:
(1) الاختيار الأول:

يُقوم هذا الاختيار على إعداد مشروع نهاية الدراسة في شكل مذكرة تتشكل من جزأين: يتعلّق الجزء الأول بالجانبين النظري والمعرفي حول موضوع المذكرة، ويتمّ إعداده بطريقة ملخّصة ووفقاً للأحكام المنصوص عليها في القرار رقم 171 المؤرخ في 9 فيفري 2023، المعدّل والمتّم، والمذكور أعلاه، ويتعلّق الجزء الثاني بملحقٍ يحتوي على الجانبين التجاري والتقني للمشروع، والمسّمى كذلك مخطّط نموذج الأعمال (BMC)، ويضمّ بطاقة تقنية مفصّلة عن مستلزمات إنجاز المشروع، بما في ذلك مراحل إنشاء المؤسسة الناشئة أو المؤسسة المصغرة، أو ملفّ إيداع براءة اختراع مثلما هو محدّد في دليل إعداد مذكرة التخرّج في إطار القرار رقم 1275 المؤرخ في 27 سبتمبر 2022، والمذكور أعلاه.

(2) الاختيار الثاني:

يُقوم هذا الاختيار على إعداد مشروع نهاية الدراسة بالاختصار فقط على صياغة مخطّط نموذج الأعمال (BMC) مباشرةً، ويضمّ بطاقة تقنية مفصّلة عن مستلزمات إنجاز المشروع، بما في ذلك مراحل إنشاء المؤسسة الناشئة أو المؤسسة المصغرة، أو ملفّ إيداع براءة اختراع مثلما هو محدّد في دليل إعداد مذكرة التخرّج في إطار القرار رقم 1275 المؤرخ في 27 سبتمبر 2022، والمذكور أعلاه.

ii. رزنامة مناقشة مشروع نهاية الدراسة

نظراً لما يكتسي مشروع نهاية الدراسة المعدّ ضمن أحد الاختيارين المشار إليهما أعلاه من خصوصيات، لاسيما من حيث طريقة الإنجاز، والموارد المادية اللازمة لإنجاز النماذج الأولية، وما يرتبط بهذه الأخيرة من آجال متفاوتة، تُكَيّف رزنامة مناقشة هذا المشروع وتُحدّد كما يلي:

- تاريخ بداية المناقشات: السبت 20 ماي 2023،

- تاريخ اختتام المناقشات: الخميس 20 جويلية 2023،

- تُستأنف المناقشات مباشرة مع بداية الدّخول الجامعي 2023-2024، وتتواصل إلى غاية يوم السبت 30 سبتمبر 2023.

تُطبّق الرّزنامة المحدّدة أعلاه بعنوان المناقشات التي تُجرى بعنوان السّنة الجامعية 2023-2024، على أن تُكيّف بعنوان السّنات الجامعية المقبلة وفقاً لخصوصية كلّ سنة. وللبيان، تعدّ المناقشة التي تجري في الأجل الاستثنائيّ المذكور مناقشةً في الدّورة الأولى العادية، وليست ضمن الدّورة الثّانية الاستدراكية.

iii. سير مناقشة مشروع نهاية الدّراسة

يكون مشروع نهاية الدّراسة، المعدّ وفق أحد الاختيارين المبينين أعلاه، محلّ مناقشةٍ واحدة، وفقاً لبرنامج مسبق يُعدّ على مستوى القسم بالتنسيق مع مسؤولي الواجهات الجامعية ذات الصّلة بالمشروع، من حاضنات جامعية ودور مقاولاتية ومراكز الدّعم التكنولوجي والابتكار وغيرها. ويبين هذا البرنامج تاريخ المناقشة ومكان إجرائها.

1) تشكيلة لجنة المناقشة:

تشكّل لجنة مناقشة مشروع نهاية الدّراسة، حسب أحد الاختيارين، كما يلي:

• في حالة الاختيار الأوّل:

- أستاذ باحث، رئيس اللّجنة،
 - الأستاذ المشرف، والأستاذ المشرف المساعد، إن وُجد،
 - أستاذ باحث، ممتحن، ذي صلة بالتخصّص موضوع المشروع،
 - ممثّل عن الحاضنة أو دار المقاولاتية،
 - ممثّل، أو أكثر، عن الشّريك الاقتصادي لمؤسسة التعليم العالي، ممّن لهم علاقة بموضوع مشروع نهاية الدّراسة أو المؤسسة الناشئة المستهدف إنشاؤها.
- وفي حالة ما إذا كان مشروع نهاية الدّراسة عبارة عن براءة اختراع، يُدعى للمشاركة، ضمن لجنة المناقشة، أيضاً، مسؤول مركز الدّعم التكنولوجي والابتكار (CATI).

• في حالة الاختيار الثّاني:

- أستاذ باحث، رئيس اللّجنة،
- الأستاذ المشرف،
- الأستاذ المشرف المساعد، إن وُجد،

- ممثل عن الحاضنة أو دار المقاولاتية أو مركز الدعم التكنولوجي والابتكار،

- ممثل، أو أكثر، عن الشريك الاقتصادي لمؤسسة التعليم العالي، ممن لهم علاقة بموضوع مشروع نهاية الدراسة أو المؤسسة الناشئة المستهدف إنشاؤها.

وفي هذا السياق، ونظرًا لأهمية الشركاء الاقتصاديين في إعطاء البعد الاقتصادي لمشاريع نهاية الدراسة، يتعين على نائب مدير مؤسسة التعليم العالي المكلف بالعلاقات الخارجية، بالتنسيق مع مسؤول مكتب الربط بين المؤسسة والجامعة (BLEU)، لاسيما عند تحضير المناقشة، العمل من أجل تحسيس هؤلاء الشركاء بجدوى المشاركة في مناقشة المشروع.

2) محضر المناقشة وتقييم مشروع نهاية الدراسة:

تُقيّد نتائج مناقشة مشروع نهاية الدراسة في محضر وفقًا للنموذج الملحق بهذا المنشور، استنادًا إلى معايير التقييم التالية:

● بالنسبة للمناقشة وفقًا للاختيار الأول:

- تخوّل حيازة مشروع نهاية الدراسة علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" الطالب الحصول على النقطة القصوى،

- تُخوّل حيازة مشروع نهاية الدراسة "استمارة إيداع طلب براءة الاختراع" الطالب الحصول على 50% من النقطة القصوى، على أن تكون هذه الاستمارة موثقةً برقم إيداع، ومؤشّرةً من طرف كل من مدير مؤسسة التعليم العالي المعنية ومصالح المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية (INAPI). وفي هذه الحالة، تتداول لجنة المناقشة حول الـ 50% المتبقية من النقطة القصوى استنادًا إلى المعايير التالية:

○ الجانب النظري والمعرفي لمشروع نهاية الدراسة،

○ وضوح عنوان الابتكار وأصالته بعد عملية البحث من قبل مركز الدعم التكنولوجي والابتكار،

○ بطاقة وصف الاختراع مفصلة وفق دليل إعداد مذكرة التخرّج شهادة – براءة اختراع المعتمد من طرف اللجنة الوطنية التنسيقية لمتابعة الابتكار وريادة الأعمال الجامعية،

○ بلوغ مرحلة نُضج النموذج الأولي للمشروع.

- قد يحدثُ أن يتعدّر حيازة المشروع العلامة من طرف اللّجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال"، لعوامل موضوعيّة عدّة على غرار عدم استيفائه شروط منح العلامة، وعدم نضج النّمودج الأوّلي، وغياب الجانب التجاري للمشروع، وعدم قدرة المشروع على تحقيق النموّ السّريع. كما قد يتعدّر، كذلك، تسجيل المشروع في منصة "startup.dz" لعوامل موضوعية أخرى على غرار عدم نضج النّمودج الأوّلي في آجاله، وخلق المشروع من الجوانب الابتكارية. وفي هذه الحالة، يُقيّم مشروع نهاية الدّراسة، وفق شبكة التّقييم التّالية:

○ الجانب النّظري والمعرفي للمشروع: 15%

○ وضوح الفكرة الأساسيّة وسلامتها: 10%

○ الجوانب الابتكارية للمشروع: 25%

○ صحّة نموذج العمل التجاري (BMC): 25%

○ الوصول إلى النّمودج الأوّلي: 25%

- لا يُراعى الجانب الابتكاري في تقييم مشروع نهاية الدّراسة الذي يكون موضوعه استهداف إنشاء مؤسسة مصغّرة. وفي هذه الحالة، يُجرى تقييم المشروع على النّحو التّالي:

○ الجانب النّظري والمعرفي للمشروع: 20%

○ وضوح الفكرة الأساسيّة وسلامتها: 20%

○ صحّة نموذج العمل التجاري (BMC): 30%

○ الوصول إلى النّمودج الأوّلي: 30%

- قد يحدثُ أن يتعدّر، أيضًا، إيداع طلب براءة اختراع لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعيّة "INAPI" لعوامل موضوعيّة عدّة، على غرار عدم نضج النّمودج الأوّلي للمشروع في آجاله، وعدم توقّر الإمكانيات المادية لإنجازه. وفي هذه الحالة، يُقيّم مشروع نهاية الدّراسة، وفق شبكة التّقييم التّالية:

○ الجانب النّظري والمعرفي للمشروع: 15%

○ وضوح عنوان الابتكار وأصالته بعد عملية البحث من قبل مركز الدّعم التكنولوجي

والابتكار: 15%

○ بطاقة وصف الاختراع مفصّلة وفق دليل إعداد مذكرة التخرّج شهادة – براءة اختراع المعتمد من طرف اللّجنة الوطنية التّنسيقية لمتابعة الابتكار وريادة الأعمال الجامعية: 35%

○ الوصول إلى النموذج الأوّلي وفق سُلّم مستوى النّضج التكنولوجي (TRL): 35%

● بالنسبة للمناقشة وفقاً للاختيار الثاني:

يُقيّم مشروع نهاية الدّراسة المعدّ في إطار هذا الاختيار بالكيفيات نفسها مع تلك المقرّرة بالنسبة للاختيار الأوّل، باستثناء معيار الجانب النظري والمعرفي للمشروع الذي لا يُعتدّ به في شبكة التّقييم، مع توزيع نسبته من النّقطة القصوى على المعايير الأخرى للشبكة بالتساوي.

iv. شهادة التخرّج وملحق "شهادة - مؤسّسة ناشئة وشهادة – براءة اختراع"

عقب إتمام المناقشة، وبعد استيفاء الطّالب شروط الحصول على شهادة التّعليم العالي المتوّجة لمساره التّكويني، تُسلّم، له كذلك، شهادة إضافية تُسمّى "شهادة مؤسّسة ناشئة وشهادة – براءة اختراع" في نسخة مُحرّرة بلغة وطنية ومترجمة إلى لغة أجنبية ذات صيتٍ علمي عالٍ، أو أكثر، تتولّى اللّجنة الوطنية التّنسيقية لمتابعة الابتكار وريادة الأعمال الجامعية إعداد نموذجها.

وفي هذه الحالة، يُكَيّفُ الملحق الوصفي الذي يُلحق بشهادة التّعليم العالي المسلّمة للطّالب المعني عبر إدراج ملاحظة تفيد بتحضير مشروع نهاية الدّراسة وفقاً لصيغة "شهادة مؤسّسة ناشئة وشهادة – براءة اختراع"، المُحدّثة بالقرار رقم 1275 المؤرّخ في 27 سبتمبر 2022 والمذكور أعلاه. يُنشر هذا المنشور في النّشرة الرّسمية لوزارة التّعليم العالي والبحث العلمي.

حُرّر بالجزائر، في 18 ماي 2023

عن وزير التّعليم العالي والبح العلمي،
الأمين العام

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة / مدرسة

الرقم:..../السنة

(الولاية)، في:

محضر مناقشة مشروع نهاية الدراسة
المعدّ بغرض إنشاء مؤسسة ناشئة أو الحصول على براءة اختراع
(طبقاً لأحكام المنشور رقم 001 المؤرخ في 18 ماي 2023)

عنوان المشروع وميدانه:

الميدان	الشعبة	التخصص

بيانات الطالب / الطلبة صاحب / أصحاب المشروع:

الاسم واللقب	تاريخ الميلاد ومكانه	الكلية	المؤسسة

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة	المؤسسة	الإمضاء
		رئيس اللجنة		
		مشرف		
		مشرف مساعد		
		ممتحن		
		ممثل الحاضنة / دار المقاولاتية		
		ممثل للشريك الاقتصادي		
		مسؤول مركز دعم التكنولوجيا والابتكار		

فحوى قرار لجنة المناقشة:

.....

.....

.....

.....

.....

.....

نتيجة المناقشة:

التقدير	العلامة بالأحرف	العلامة الممنوحة للطالب
.....

رئيس القسم

ملاحظة:

تُبَلَّغُ نسخة عن هذا المحضر، وُجوبًا، للطالب صاحب المشروع.

